

اخري بيديه ثم يمسح ظاهره اليمني بيده اليسرى حتى يتهي
 الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر الاصابع ويجب تخليل
 الاصابع وتزيع خاتمها فان لم يتزعه لا يجزيه والضميمة الثانية
 ستة وكذا المسح من الكوعين الي المرفقين ستة فلو اقتصر على
 علي ضميته واحدة للوجه واليدين اجزاه وان اقتصر في مسح بيديه
 الي الكوعين اعاد في الوقت **فصل** اذا كان في اعضاء
 الوضوء وغيرها جرح وخاف من غسله بالماء فوات نفسه او فوات
 منفعة او زيادة مرض او تاخره او حدث مرض فانه يمسح
 عليه فان لم يستطع المسح عليه علي الجبير وهو الدر والذعر
 يجعل عليه فان لم يستطع المسح عليه يمسح علي العصابة ولو علي
 الزايد غير المقابل للجرح كقصده وعمامة خفيف بتزعمها ويترط
 في المسح المذكور ان يكون كل جسد صحيحا او جرحا لا يتضرر
 الجرح اذا غسل الصحيح فان تضرر بفصل الصحيح او كان الصحيح
 قليلا جدا لم يبغي اليد او رجل فانه لا يمسح علي الجرح ولا
 يفصل الصحيح بل يتنفل الي التيمم واذا تعدر مسح الجرح
 بحيث لا يمكن وضع سبي عليه وملاقاة بالماء فان كان في
 موضع التيمم ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل
 وغسل ما سواه وان لم تكن في اعضاء التيمم فانه يفصل الصحيح
 ويتيمم علي الجرح علي احد الاقوال الاربعة واذا مسح علي الجبير
 ثم تزعمه لونه او غيره او سقطت بنفسها بطل المسح فان ردها
 فلا بد من المسح **فصل** في المسح علي الخفين والمسح
 علي

علي الخفين عشق شروط الاول ان يكون جلد فلا يمسح علي غيره
 كما تحرق ونحوها اذا صنعت علي هيئة الخف ويجوز المسح علي
 الجوب وهو طمان علي شكل الخف من الكتان ونحوه من فوقه
 ومن تحته جلد مخروضا الثاني ان يكون طاهرا فلا يمسح علي
 النجس كجلد الخنزير ويجعل جلد الماكول غير المزكي والمزكي غير
 الماكول وان ربح الثالث ان يكون مخروضا فلا يمسح عليه ان
 كان مربوطا ونحوه الرابع ان يكون ساترا للمحل الفرض فان نقص
 عن ذلك فلا يمسح عليه وكذا ان كان فيه خرق كبير فقد اس
 ثلت القدر فاكثر الخامس ان يمان تتابع المشي فيه فالواسع
 الذي لا يمكن تتابع فيه لا يمسح عليه السادس ان يلبسه علي طهارة
 فلا يمسح عليه اذ البسه وهو يوحى السابع ان تكون تلك الطهارة
 مائية فلو تيمم ثم لبسه لا يمسح عليه الثامن ان تكون الطهارة
 كاملة فلو غسل احدي رجله وادخلها في الخف قبل غسل
 الاخرى ونحو ذلك فلا يمسح عليه التاسع ان لا يكون عاصيا
 بلبسه كالحرم غير المضطر بلبسه او سفر كالعاقق والابف فلا
 يمسح واحدا منهما العاشر ان لا يكون متروفا بلبسه فن لبسه
 ليوم ونحوه لا يمسح **تنبيه** اذا اجهت هذه الشروط
 جاز المسح ولا يتوقت بوقت وتباح الصلاة به الا ان ينزعه ولا
 يلزمه تزعمه الا ان يحصل له جنابة او يحصل فيه خرق كبير
 او يتزع قدمه او اكثرها لالا ان يبلغ قدمه ساق خفه ومنفعة
 المسح المستحب ان يرض اصابع يمينه علي اطراف اصابع